حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

واهجر الخمرة إن كنت فتى كيف يسعى في جنون من عقل ثانيها أنها مذهبة للعقل متلفة للمال .

ثالثها أن شربها سبب للعداوة بين الإخوان والأصدقاء .

رابعها أن شربها يمنع من ذكر ا ومن الصلاة .

وخامسها أن شربها يحمل على الزنا وعلى طلاق امرأته وهو لا يدري .

سادسها أنها مفتاك كل شر .

سابعها أن شربها يؤذي الحفظة الكرام بالرائحة الكريهة .

ثامنها أن شاربها أوجب على نفسه أربعين جلدة فإن لم يضرب في الدنيا ضرب في الآخرة بسياط من نار على رؤوس الأشهاد والناس ينظرون إليه والآباء والأصدقاء .

تاسعها أنه أغلق باب السماء على نفسه فلا ترفع حسناته ولا دعاؤه أربعين يوما .

عاشرها أنه مخاطر بنفسه لأنه يخاف عليه أن ينزع الإيمان منه عند موته .

وأما العقوبات التي في الآخرة فلا تحصى كشرب الحميم والزقوم وفوت الثواب وغير ذلك .

واعلم أن الخمرة كان شربها جائزا في صدر الإسلام ثم حصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وفي تفسير البغوي ما نصه وجملة القول على تحريم الخمر أن ا أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة وهي ! ! فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ .

ثم إن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار أتوا رسول ا فقالوا يا رسول ا أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل ا تعالى ! ! إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا أناسا من أصحاب النبي وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب وتقدم بعضهم ليصلي فقرأ ! ! بحذف لا النافية فأنزل ا تعالى ! ! فحرم السكر في أوقات الصلاة .

فلما نزلت هذه الآية تركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربوها في غير أوقاتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر .

واتخذ عتبان بن مالك طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم إنهم افتخروا عند عتبان وانتسبوا

وتناشدوا الأشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجو للأنصار وفخر لقومه فأخر رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة فانطلق سعد إلى رسول ا وشكا إليه الأنصار فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل ا تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة في قوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يا رب . اه .

(قوله ويجلد) أي بسوط أو عصا معتدلة أو نعل أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتى النبي بسكران فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده ومنا من ضرب بنعله ومنا من ضرب بثوبه .

ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجتنب الوجه أيضا لقوله إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا يجتنبه لأنه مغطى بالعمامة غالبا (قوله أي الإمام أو نائبه) أي أن الذي يستوفي الحد الإمام أو نائبه لا غيرهما (قوله مكلفا) أي ولو حكما فدخل السكران المتعدي بسكره ولا بد أن يكون ملتزما للأحكام .

فخرج الحربي لعدم التزامه لها والذمي أيضا لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده (قوله عالما بتحريم الخمر) أي وبكون ما شربه خمرا (قوله شرب الخ) الجملة صفة لمكلفا أي مكلفا موصوفا بكونه شرب خمرا أي أو أكل بأن جمد الخمر وأكله بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه